

درس فجر الأربعاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3-03-

1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاع وعلى المولود له رزقهن وكسوة لا تكلف نفس الا وسعها. ولا بولدها ولا مولود له بولده - 00:00:00

بولده وعلى الوارث مثل ذلك. فان اراد فصالا عن تراض منهما تشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير - 00:00:49

يقول تعالى والوالدات يرمون اولادهن هذا مثل يتربصن بانفسهن خبر بمعنى الامر والواردات ليرضعن يرضعن اولادهن قولين كاملين في هذا البيان وقت الرضا وانه حولي كما قال تعالى وفصاله في عامين - 00:01:50

والرضاء في هذا الوقت هو الرظاء المحرم الى ما بعده وهذا واجب على الام ان ترضع ولدها يجب على الام ان ترضع ولدها قال الله لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:02:46

وهذا يشعر بانه يجوز الفطام قبل الحولي اذا اقتضت المصلحة فانه يجوز لان الحولين هي تمام الغاية لمن اراد ان يتم الرضاعة ولهذا قال في اخر الاية فان اراد فصالا عن تراض منهما - 00:03:22

متشاوم فلا جناح عليه والفالصال هو الفطام الله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف المولود له هو الاب الولد له وينسب اليه وعلى المولود له رزقهن آآ رزق الوالدات وكسوتهم بالمعروف - 00:03:50

يعني بما جرت به العادة وبما يعرفه الناس فليس له تقدير معين بل مرد النفقه الى العرف قال الله لا تكلف نفس الا وسعها يعني ما يجب من النفقه هو بحسب حال - 00:04:29

الانسان يسارا او اعصارا كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهها والقرآن يفسر بعضه بعضا - 00:04:59

لا تضار والدة بولدها هذا نهي للوالدة ان تضار والد الطفل انت ضاره بالمولود ان ترفض وضاعه او ترفض حضانته والده لا تضار والدة بولدها لا تتخذ الولد وسيلة الى مضاره ابيك - 00:05:24

ولا مولود له بولده يعني ولا يضر المولود له وهو الاب لا يضار امه بنوع من المضار لأن يمنعها من رظائه ويمنعها من حضانته ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - 00:06:07

المولود المولود عليه نفقه المولود اذا لم يكن له اب فنفقته على والدته اخيه وعمه وما اشبه ذلك قال الله فان اراد فصالا يعني اراد الوالدان - 00:06:40

اتصالا اي فطاما المولود ان اراد فصالا عن تراض منهما تفاهم لا برغبة احد احدهما انت راض منهما وتشاور ما تقتضيه مصلحة الطفل وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم يعني تلتمسوا له مرضعا - 00:07:11

تلتمسوا لهم مرضعة ان اردتم ان تصلوا اولادكم فلا جناح عليكم كما قال تعالى وان تعاسرتم فستترضع له اخرى يجوز ان يستأجر الوالدان لولدهما من من يوضعه نعم يا محمد - 00:07:43

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه

الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. يعني المطلقات - 00:08:42

اللائي لهن اولاد من ازواجهن يرضين. خبر بمعنى الامر لانه لا يجب عليهن الارظاء. اذا كان يوجد يوجد من ترضع الولد. لقوله الا في سورة الطلاق ان ارظان لكم فاتوهن اجرهن - 00:09:19

فان رغبت الام في الارض. فهي اولى من غيرها. هولين كاملين اي سنتين. وذكرا للتأكيد لقوله تعالى تلك عشرة كاملة. وقيل انما قال كاملين لان العرب قد تسمى بعض الحول حول وبعض الشهر شهرا. كما قال الله تعالى الحج والشகر - 00:09:47
وانما هو شهران وبعض الثالث وقال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. وانما يتبعجل في يوم وبعض يوم. ويقال اقام وانما اقام به حولا وبعض اخر. فيبين الله تعالى - 00:10:19

انهما هولان كاملاً. اربعة وعشرون شهرا. واختلف اهل العلم في هذا الحد فمنهم من قال هو حد لبعض المولودين. روى عكرمة عن ابن نعم احسن الله اليك. اخت اخت واختلف اهل العلم في هذا الحد. فمنهم من قال هو حج - 00:10:49

لبعض المولودين. فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انها اذا وضعت لستة اشهر فانها ترضعه هولين كاملين. وان انها ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا. وان فانها ترضعه احدها وعشرين شهرا. وان وضعت لعشرة - 00:11:19

يشعر فانها ترضعه عشرين شهرا. كل ذلك تمام ثلاثة شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال قوم هو حد لكل مولود باي وقت ولد لا ينقص رظاء رظاءه والله اعلم. هذا هو الظاهر - 00:11:59

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا هذا يختص بمن هذا يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر نعم من هوليني الا باتفاق الابوين. فايهم ارادوا الفطم؟ قبل تمام الحول ليس له ذلك الا ان يجتمعوا عليه. لقوله تعالى فان - 00:12:36

فصالتنا عن تراضي منهما وتشاور. وهذا قول ابن جريج والثوري ورواية الحمد لله يرحم قلوبهم الله نعم الله يهديك ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد من الاية - 00:13:19

ان الرضا الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين فلا يحرم ما يكون هذا الحولي فلا يحرم. قال قد هداه فرض الله على الوالدين قال قتادة قال قتادة قضى الله على كاملين. ثم انزلت - 00:13:51

تحفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة. اي هذا منتهي الرضاعة وليس فيما دون ذلك احد محدود. وانما هو على مقدار صلاح صبي وما يعيش به. وعلى المولود له يعني الاب رزقهن طعامهن - 00:14:31

كنا وكسوتهم لباسهن بالمعروف اي على قدر الميسرة لا لا تكاليف نفس الا وسعها اي طاقتها. لا تظار والدة بولدها قرأ ابن كثير واهل البصرة برفع الراء نسقا على قوله لا تكلف واصل - 00:15:01

تظارب وقرأ الاخرون تضارب بمنصب الراء قالوا لما ادغمت الرؤوف الراء حركت الى اخف الحركات. وهو النصب وما قالوا قالوا لما ادغمت الراء في الراء. حركت الى اخف الحركات. وهو النصب - 00:15:29

بولددها فينزع الولد منها الى بدأ ان رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده. اي لا تلقايه الى ابيه بعدما الفها تضره بذلك. وقيل معناه لا توظأ لا تظار والدته فتكره على ارضاعه اذا كرهت ارظاعه - 00:16:01

اذا كرهت ارضاعه وقبل الصبي من غيرها لان ذلك ليس بواجب عليها. ولا مولود له بولده. فيحتمل وان تعطى الام اكثر مما يجب لها. اذا لم يرتفع من غيرها. فعلى - 00:16:43

هذين القولين اصل الكلمة لا تظار بفتح الراء الاولى على الفعل المجهول والوالدة والمولود لها. ويتبين معنا تجرب بحركة الراء الاولى اما ان يكون الماء ضارب او تظاهر لا تضارب والدته - 00:17:13

او لا تضارب وتكون نائب فاعل لان مثل هذا الفعل ما يتبيّن فيه بسبب ادغام الحرفين لا تبارر والدته لا تضارب والدته. نعم حبائي ويحتمل ان يكون الفعل لهم. وتكون - 00:17:41

معنى بكسر الراء الاولى. الا تسمية الفاعل والمعنى لا تضر والدة فتتأبى ان ترضع ولدها ليشق على ابيه. ولا مولود له اي لا يضارب ابو امام الصبي فينزعه منها ويعندها من ارضاعه. وعلاها به الاقوال - 00:18:20

يرجع الاضرار الى الوالدين. يبرأ كل واحد منها صاحبه بسبب الولد ان يكون الضرر راجعا الى الصبي. اي لا يضار كل واحد منها الصبي. فلا ترثيه الام الام حتى يموت - [00:18:54](#)

او لا يوفق الاب او ينتزعه من الام. التي يضر بالصبي فعلى هذا تكون زائدة وما معنى لا يعني يسير المال لا تضار واذا ولد او لا بولده وكل وهذي هي الاقوال. مروية عن المفسرين. قوله تعالى وعلى الوارثين مثل ذلك - [00:19:17](#)

اختلفوا في هذا الورث. فقال قوم هو ووارث الصبي. معناه وعلى وارت الصبي الذي لمات الصبي وله مال ورثه. مثل الذي كان على ابيه. في حال حياته ثم اختلفوا في اي وارت - [00:20:05](#)

وقال بعضهم هو عصبة الصبي من الرجال. هو عصبة الصبي من الرجال مثل الجدي امثال الجد والاخ؟ وابن الاخ والعم وابن العم وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وبه قال ابراهيم والحسن مجاهد واعطاه - [00:20:30](#)

وهو مذهب سفيان قالوا اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه ادرج الذين يرثونه على ان يسترثروه. وقيل هو ووارث الصبي. من انا من الرجال والنساء. وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد واسحاق - [00:21:06](#)

وقالوا يجبر على نفقته كل وارت هذا ظاهر القرآن وعلى الوراث يموت الوقت يشمل الرجال والنساء اخوته واحواته نعم يجبر على نفقته كل وارت على قدر ميراثه. عصبة كانوا او غيرهم - [00:21:36](#)

وقال بعضهم هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود. فمن ليس في محرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالالية. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذهب الجماعة الى ان المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارت ابيه - [00:22:06](#)

تكون اجرة رضاعه ونفقته في ما له. فان لم يكن له مال فعلى الام يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان. وهو قول مالك والشافعى رحهم الله وقيل هو الباقي من والدي المولود. بعد وفاة اخر عليه مثل ما كان على العبد - [00:22:36](#)

من اجرة الرضى والنفقة والكسوة وقيل ليس المراد منه النفقه بل معناه على ترك المضارة وبه قال الشعبي والزهري فان اراد يعني الوالدان فصالا فطام ومن قبل الحوليين انت راض منها اي اتفاق من الوالدين وتشاور ان يشاورون اهل - [00:23:06](#)

حتى يخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشعى والمشاورة استخراج الرأي. مشاعره عندي كذا والمشاركة خطأ مشاورة تشاور هناك والمشاورة استخراج الرأي. فلا جناح عليهما لا حرج عليهما في الفطام قبل الحوليين. وان - [00:23:36](#)

اي لوالادكم مراطع غير امهاتهم اذا ابى امهاتهم ان يرضعنهم او تعذر لعلة بهن انقطاع لبن اوردنا النكاح فلا جناح عليكم اذا سلمتم الى امهاتهم ما اتيتم ما سميتم لهن من هجرة الرضاع بقدر ما ارضان. وقيل اذا سلمتم اجر المرضاع اليهن بالمعروف - [00:24:19](#)

قرأ ابن كثير ما اتيتم وفروا وفروا وما اتيتم من ربا بقصر الالف و معناه ما فعلتم. يقال اتيت جميلا اذ فعلته الا هذه القراءة بمعنى الطاعة والانقياد. لا بمعنى تسليم الاجرة. يعني اذا - [00:24:52](#)

سلمتم لامرها وانقذتم لحكمه. وقيل اذا سلمتم للاسترهاظ عن تراض واتفاق دون الضرار واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير. قوله تعالى الذين يتوفون منكم نعم الشهر المبارك بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:25:22](#)

قال الله تعالى اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا اقم الصلاة تامة من وقت زوال الشمس عند الظهيرة الى وقت ظلمة الليل - [00:26:01](#)

ويدخل في هذا صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واقم صلاة الفجر واطر القراءة فيها. ان قرآن القراءة في صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما ممودا - [00:26:18](#)

يا محمد من نومك بعض الليل فاقرأ القرآن في صلاة الليل لتكون صلاة الليل زيادة لك في علو القدر ورفع الدرجات. عسى ان يبعثك الله شافعا للناس يوم القيمة ليرحمهم الله مما يكونوا فيه - [00:26:44](#)

وتقوم مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرين. وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق. واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقل رب ادخلني فيما هو خير لي مدخل صدق واخرجني مما هو شر لي مخرج صدق. واجعل لي من لدنك - [00:27:04](#)

رحمة ثابتة تنصرني بها على جميع من خالفني وقل جاء الحق وزهق الباطل كان زهوقا. وقل يا محمد المشركين جاء الاسلام وذهب الشرك ان الباطل لا بقاء له ولا ثبات. والحق هو الثابت الباقي الذي لا يزول - [00:27:30](#) ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. ورحمة للظالمين الا خسارا ونزل من ايات القرآن العظيم ما يشفى القلوب من الامراض كالشك والنفاق والجهالة. وما يشفى العبد - [00:27:58](#) كان برقيتها به وما يكون سببا للفوز برحمة الله بما فيه من الایمان. ولا يزيد هذا قرآن الكفار عند سماعه الا كفرا وضلالة. لتكذيبهم به وعدم ايمانهم. واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر كان يؤوسا. واذا انعمنا على الانسان المكذب - [00:28:19](#) ايات الله والكافر بنعمه. تولى وتباعد عن طاعة ربه. واذا اصابته شدة من فقر او مرض كان قانوطا لانه لا يثق بفضل الله تعالى. قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو - [00:28:49](#)

قل يا محمد للناس كل واحد منكم يعلم على ما يليق به من الاحوال. فربكم اعلم من هو اهدي طريقة الى الحق وكل يمني. قل كل يعمل على شاكلتي فربكم اعلم بمن هو اهدي سبلا. قل يا محمد للناس كل واحد منكم - [00:29:09](#) يعمل على ما يليق به من الاحوال. فربكم اعلم بمن هو اهدي طريقة الى الحق في هذه الاية تضمنت هذه الايات مواقف الصلاة [00:29:35](#) الى غسق الليل الى ظلمة الليل كما قال المؤلف هذا يشمل اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر يعني واقم قرآن الفجر وهو كنایة عن الصلاة انه - [00:30:03](#)

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهد الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل [00:30:30](#) والملائكة بالنهار فاذا عرج الذين كانوا فيكم سألهم الله تعالى كيف وجدتم عباده؟ قال - [00:30:52](#) قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون والحمد لله الحمد لله ثم امر الله نبيه بالتهجد قيام الليل قال بعض اهل العلم ان قيام الليل فرض على النبي صلى قوله نافلة لك - [00:31:27](#)

خاصة به عليه الصلاة والسلام قيام الليل مشروع لكل احد في كل زمان ليس خاصا في رمضان كما في حال اكثرا الناس الله تعالى اثنى على الذين يقومون الليل امن هو قانت اداء الليل - [00:31:57](#) يحذر الاخوة ويرجو رحمته كانوا قليلا من الليل ما يرجعون والذي يبيتون لربهم سجدا وقياما جنوبهم عن المضاجع وقال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما ممودا وهذا عسل قال ابن عباس عسى من الله واجبا - [00:32:29](#) يعني ان هذا وعد محقق ان الله سيبعث نبيه ذلك المقام الممود وهو مقام الشفاعة الكبرى هذا هو صحيح والراجح عند الله نبيه ان يدعوا ان الله يهديه - [00:32:29](#)

في مدخله ومخارجه ويلهمه الصواب وقل رب ادخلني متخاصم وآخر جنبي مخرج صدق واجعلني من لدنك جاء الحق وزهق الباطل [00:33:00](#) جاء الحق والحق ثابت ودائم ومنصور والباطن زاهق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق - [00:33:45](#) تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وخسارا على الظالمين ولا ينزل الظالمين الا خسارا لان المؤمنين يؤمنون بي ويعملون بما فيه ويعظمونه اما الظالمون الكافرون - [00:34:19](#)

المشرفون فانهم يكذبون به ولا يعلمون بما فيه لم ينتبهوا به كان حجة عليهم على ذلك خسرانه نعم محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:35:03](#)

قال في موطن الامام مالك باب ما ينهى عنه من المساومة والمبایعه حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضاكم - [00:35:22](#) على بيع بعض وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان البيع ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر البلاد ولا تسر ولا تسر - [00:35:22](#)

الايل والغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر قال مالك
وتفسیر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما نری والله اعلم لا بیع بعضکم علی بیع بعض انه انما - 00:35:46
نهی ان یصوم الرجل على صوم على صوم أخيه اذا رکن البائع الى السائمه وجعل یشترط وزن الذهب ويترج من العيوب وما اشبهها
وما اشبه هذا مما یعرف ان البائع قد اراد مبایعنة السائمه. فهذا الذي نهی - 00:36:12
عنه اهل العلم والله اعلم قال مالك ولا بأس بالصوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال ولو ترك الناس الصوم عند اول من
یصوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن. ودخل على البائع باعة في سلعهم - 00:36:32
المکروه ولم یزل الامر عندنا على هذا حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نهی عن النجاش قال مالك - 00:36:56

والندش ان تعطیه بسلعته اکثر من ثمنها وليس في نفسك اجترأوها فيقتدي بك غيرك باب جامع البيوع نعم حدثني یحیی عن مالك
عن عبد الله ابن دینار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه یخدع في - 00:37:13
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بایع فقل لا خلابة. قال فكان الرجل اذا بایع يقول لا خلاف این خدیعة یشترط خدیعة
یعني محرم على كل حال وتنأکد یتأکدوا تحریمها بالشرق - 00:37:38

نعم. احسن الله اليك وحدثني مالك عن یحیی ابن سعید انه سمع سعید بن المسبیب يقول اذا جئت ارضًا یوافون المکیال والمیزان فیها
فاطمة المقام فیها. و اذا جئت ارضًا ینقصون المکیال والمیزان فاقلل المقام في فاقلل المقام فيها - 00:38:07
وحدثني مالك عن یحیی بن سعید انه سمع محمد بن المنکدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا اذ ابتع سمحا انقضی سمحا
ان اقتضی قال مالك في الرجل یشتري الايل والغنم والبیز او الرقيق او شيئا من العروض جزاها انه لا یكون الجزار - 00:38:31
في شيء مما یعد عدا قال مالك في الرجل یعطي الرجل السلعة بیبعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعثها بهذا الثمن الذي امرته به
فلک دینار او شيء یسمیه له یتراضیان عليه. وان لم تبعها فليس لك شيء. انه لا بأس بذلك - 00:38:57
اذا سمي ثمن بیبعها به. وسمی اجرا معلوما اذا باع اخذه. وان لم یبع فلا شيء عليه. فلا شيء له او الداللة یأخذها من یعرض السلاح
وکیلا عن صاحبه نعم - 00:39:22

قال مالك ومثل ذلك ان یقول الرجل للرجل ان قدرت على غلام الابق او جئت بحمل الشارد فلک کذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس
من باب الاجارة قال مالك فاما الرجل یعطي السلعة فيقال بعها ولك کذا وكذا في كل دینار. شيء یسمیه فان ذلك لا یصلح -
00:39:48

لانه کلما نقص دینار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدری کم یجعل یجعل له عادي احسن الله اليك. قال مالك
فاما الرجل یعطي السلعة فيقال بعها ولك کذا وكذا في كل دینار. شيء یسمیه فان ذلك لا یصلح له وحدثني
ان یسمیه فان ذلك لا یصلح لانه کلما نقص دینار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدری کم یجعل یجعل له وحدثني
مالک عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتکاری الدابة ثم یکریها باکثر ما - 00:40:40
ساراها به. فقال لا بأس بذلك كتاب القیراط القیراط سم البعض هذه المسائل محل خلاف في مثل المسألة الاخيرة یظهر انه یعني
ولک خمسة في المئة مما تبع هذه خمسة في المئة ما - 00:41:07

ثلاث وخمسون بمئة ثلاثة وخمسة في مآل للعلم الى العلم بتوجه الجواز والله اعلم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:42:01

قال المؤلف رحمة الله تعالى الوجه الحادي والعشرون قوله وكذلك ايضا حذف المضاف مجاز وقد کثر سائلنا في القرآن الذي هو
اصح الكلام منه اکثر من ثلاث مئة موطن جوابه من وجهين احدهما ان اکثر المواقع التي ادعى فيها - 00:42:59
وکم من قرية اهلكناها کاي من قرية عتت عن امر ربها ورسله الى الحذف في القرآن لا یلزم فيها الحذف. ولا دليل على صحة دعواه
کقوله الى امثال ذلك فادعى اهل المجاز ذلك کله من مجازي الحذف. وان التقدير - 00:43:39

في ذلك كله اهل القرية وهذا غير لازم. فان القرية اسم لقوم لقوم اه ممجتمعين في مكان واحد اذا نسب الى القرية فعل او حكم عليها بحكم او اخبر عنها بخبر كان في الكلام ما يدل على اراده المتكلم بالنسبة - [00:44:08](#)

ذلك الى الساكن او المسكن. او هو حقيقة في هذا وهذا. وليس ذلك من باب الاشتراك اللغطي بل القرية موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد. فاذا اطلق قد تناولت الساكن والمسكن واذا قيدت بتركيب خاص واستعمال خاص كانت - [00:44:39](#)

فيما قيدت به فقوله تعالى ضرب الله مثلا القرية كانت امنة مطمئنة حقيقة في ساكن وكذلك لفظة القرية في عامة القرآن. انما يراد بها الساكن فتأمله. وقد يرى بها المسكن خاصة. ويكون في السياق ما يعيشه قوله تعالى او كالمي - [00:45:09](#) مر على قرية وهي خاوية على عروشها. اي ساقطة على سقوفها. وهذا التركيب يعطي المراد قد تداوى ان هذا حقيقة القرية وان قوله وكأين من قرية عنت عن امر ربها ورسله - [00:45:39](#)

ونحوه تحكم بارد لا معنى له وهو بالظد او لا اذ قد طرد استعمال القرية الى الساكن. وحقيقة الامر ان اللفظة موضوعة للساكن. باعتبار مسكن ثم قد يقصد هذا دون هذا وقد يرادان معا فلا مجازها هنا ولا حذف - [00:45:59](#)

وتخلص وتخلاصت بهذا من ادعاه الحذف فيما شاء الله من من روى من الموضع التي زعم انها تزيد على ثلاثة. الوجه الثاني ان هذا الحذف الذي يزعم الذي يزعمه هؤلاء ليس بحذفهم في الحقيقة فان قوة الكلام تعطيه ولو - [00:46:29](#)

المتكلم بذلك كان عينا وتطويلا مخلا بالفصاحة كقوله على من اهل القرى قالوا هذا مجاز تقديره ما افاء الله من من اموال اهل القرى وهذا غلط وليس بمجاز. ولا يحتاج الى هذا التقدير والمعنى مفهوم بدون هذا - [00:46:59](#)

تقدير فالسائل اتصل اه فالسائل اتصل الى من فلان الف يصح كلام لفظا ومعنى بدون تقدير فان من من الابتداء في الغاية فابتداء الحصول من المجرور وكذلك في الاية يوضحه ان التقدير انما يتعمين حيث لا يصح الكلام - [00:47:27](#)

فاما اذا استقام الكلام بدون تقدير من غير استكراه ولا اخلال بالفصاحة كانت غير مفید ولا يحتاج اليه. وهو على خلاف الاصل فالحذف المتعين تقديره كقوله. ولو فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم. وقوله وقوله ولو ان قرآننا سيرت به - [00:47:57](#) الجبال او قطعت به الارض. او كلام به الموتى ونحو ذلك. واما نحو قوله فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق وليس هناك تقدير اصلا. اذ الكلام مستغن بنفسه غير - [00:48:27](#)

ومحتاج الى التقدير. فان الذي يدعى تقديره قد دل للفظ عليه باللزوم. فكأنه مذكور لأن اللفظ يدل بلازمه كما يدل بحروفه. ولا يقال ما دل عليه دلالة التزام انه ومحذوف فتأمله فانه منشأ غلط هؤلاء في كثير مما يدعون فيه الحذف نعم - [00:48:47](#)

قسم اخر مما يدعى فيه حذف مضارف وتقديره كقوله وجاء ربك اي امره وهل ينتظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام اي امره وقوله فاتى الله ببنيائهم اي امره وقوله - [00:49:17](#)

ينزل ربنا كل ليلة وامثال ذلك. فهذا قد ادعى تقدير المضارف فيه. ولكن دعوة مجردة الى قاعدة من قواعد التعطيل. وهي انكار افعال الرب تعالى. وانه لا يقوم به فعل البت بل هو فاعل بلا فعل. واما من اثبت فاعل بل هو فاعل - [00:49:37](#)

بلا فعل. ايه واما من اثبت ان الرب فاعل حقيقة. وانه يستحيل ان يكون فاعلا بلا فعل ويستحيل ان يكون الفعل عين المفعول. بل هي حقائق معتبرة فاعل وفعل ومفهوم. هذا هو المعقول في فطربني ادم. فانه لا يحتاج الى هذا التقدير. ولا - [00:50:07](#)

ولا يجوزه فان حذفه يكون من باب التلبيس ويرفع الوثوق بكلام المتكلم ويوقع التحرير. فانه لا يشاء احد ان يقدر مضارفا يخرج به الكلام عن مقتضاه الا فعل وارتفاع الوثوق والفهم والتفهيم - [00:50:39](#)

فيقدر الملحد في قوله تعالى وان الله يبعث من في القبور مضارفا تقديره ارواح من في القبور وفي قوله تعالى يحي الموتى اي ارواح الموتى. وقوله والله على الناس حج البيت - [00:51:06](#)

وامثال ذلك ما يقدر فيه مضارف يخرج الكلام عن ظاهره. فهذا مما ينبغي التنبه له وانه ليس كل موضع يقبل تقدير المضارف. ولا كل ما قبله جاز تقديره حتى يكون في الكلام ما يدل على التقدير دلالة ظاهرة. ولا توقعوا اللبس بحيث لا يوجد - [00:51:26](#)

السامع بدا من التقدير كما يقول القائل سافرنا في الثريا اي في نوئها وجلسنا في الشمس اي في حرها وهذا مما يعلم قول القائل

كقول القائل كما يقول القائل سافرنا في الثريا اي في نونها وجلسنا - 00:51:56

في الشمس اي في حرها. وهذا مما يعلم بالسياق. فكأنه مذكور لم يثبت الا التلفظ به. ومثل هذا لا يقال انه مجاز. فان اللفظ بمجموعه اه دل على مراد المتكلم. والمتكلم قد يختصر ليحفظ - 00:52:21

كلامه وقد يبسط ويطيل ليزيد في الايضاح والبيان والايجاز والاختصار اصحاب طريقان للمتكلم يسلك هذه مرة وهذه مرة وهذا في كل لغة فاذا اختصر دل على المراد لا يقال تكلم بمجاز يوضحه الوجه الثاني والعشرون - 00:52:51

احسن الله اليك الله المستعان لا الله الا الله نعم اه في بعض الاسئلة احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يؤجر للانسان في استخدام الفرشة والمعجون كالسواك الظاهر انه لا يؤجر - 00:53:21

يعني مثله قد يعجب من زياد يعني انقصت الى النظافة والطهارة لان السواك له مواضع الفرشة ما تمشي فيه لولا انسك على امتي لامرهم بالصلة اذا امرتم بسواك عند كل صلاة - 00:54:22

وهنستعمل الفرصة عند كل صلاة وعند الوضوء وعندما يتلو القرآن الذي يستعملون الفرشة هي الظاهر اظنهم يستعملون اذا قاموا من النوم وكذلك تيسر ولا يناسبها استعمالها في هذه الموضع نعم - 00:54:44

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما الموضع التي يشرع فيها رفع اليدين في الصلاة هي اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منها لثلاثة وعند القيام من التشهد - 00:55:27

الاول هذه اربعة احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة ووسائل انها مستحبة هذا الشتاء مستحب الا اذا كان الانسان يخشى ان يمر يتأكد عليها - 00:55:51

اتخاذ السترة ليمعن الماء لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الى غير جدار نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ارملة لديها ثلاث بنات وولد. وكلهم بالغين - 00:56:51

ترغب في الزواج كلهم وكلهم بالغون. كلهم بالغون. نعم وترغب في الزواج. ووافق الابناء على زواجهما. فهل من حق اعمامهم واهلي زوجها المتوفى مطالبتها بعدم سكن ابنائها معها وطلب نقل الابناء اليهم - 00:57:29

لا يا جماعة ما يلزمها ان تشترط على الزوج ان يكونوا اولادها معه يقول فهل السؤال اه تقول فهل من حق اعمامهم واهلي زوجها المتوفى مطالبتها بعدم سكن ابنائها معها - 00:58:06

بعدم نعم بالعكس بعدم شفنا اولادها معها ونقلهم. وطلب نقل الابناء اليهم اه تقصد الاعمام واهل الزوج المتوفى يتعلق بالحضانة اذا كان الاولاد الصغار اه تقول بالغين. كله. لا ابدا - 00:58:41

ما يلزم ان يكونوا معها ما يلزم ان يكونوا مع هؤلاء بالغون اهلهم اولى بهم اعمامهم او لا يبيهم طبعا هي تقول ان الابناء عندها الاعمام واهل الزوج المتوفى سابقا يطالبون اه بعدم شفناهم معها ايه - 00:59:28

يظهر انهم عند امامتنا اولى بهم امامه اولى بهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة مثل هذه يفصل فيها القاضي لانه يدرس الحالة وينظر المصلحة عند امامهم او نقلهم لاعمامهم - 01:00:03

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اعمل في بلد عربي ويطلب مني اشخاص من بلدي الاصلي انا اشتري لهم مثلا سلعة معينة وان ارسلها لهم عن طريق الشحن البحري - 01:00:34

وانا اشتريها اه فمثلا وانا اشتريها مثلا بعشرين دينار كويتي وهو يسددها بجنيه المصري بما يعادلها. فهل هذا ربا يعني اه وكلك ان تشتري له سلعة في الثمن الجاري في البلد - 01:01:03

فصار ذلك دينا عليه لك قال ثمن هذه السلعة دين عليك لموكليك على موكلك لك على موكلك وحيثنة فعند التقاضي تصارفك السعر الجاري صار في ذمتك عشرين دينارا في ذمتك - 01:01:49

او في ذمتي لك في ذمتي لك عشرين عشرون دينارا فحيثنة انت او يسدد لك الصرف الجاري بعملة اخرى الذي يظهر الخلاصة ان الذي يظهر انه لا بأس نعم - 01:02:39

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل تعليق بعض الاليات او ما شاء الله ونحو ذلك في السيارة او على بعض يعد من التمام اذا قصد به للحفظ فيصير من التمام. نعم - [01:03:40](#)

الالية على السيارة من اجل دفع العين تميم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز للنساء الاجنبيات رؤية وجه الميت وهو ليس محرم لهن لا الله الا الله - [01:04:14](#)

الفتنة هنا الوالدة الفتنة غير واردة ان الامر واسع ثم نقول ما الداعي الى هذا لحظورهن ونظرهن اليه ليس لهن علاقة اجنبية منه لكن لو حصل هذا لا فانه ليس في هنا كما يمنع منه - [01:05:01](#)

او يوجب تحريمه لان الفتنة مأمونة نعم مغنى قد يكون مثلا ممثلا او مغنى بعض النساء تعلقت قلوبهم بهذا اتيت بسيئة بشيء من هذا القبيل المغنى اذا كان لهذا الامر غاية فهو يمنع بسبب - [01:05:45](#)

واقرب به من النية. لكن السؤال محمل اذا كان لهن غاية يعني رديئة ينهى عن ذلك لما اقترب به من النية اذا كنا ينظرون اليه لانه مغنى فتعلقه النبي ونظرهن اليه - [01:06:19](#)

المراجع الى اعجابهن بالغنى وتعلقهن به وقس على هذا كل ما تتعلق به نفوس الجهلة والسفلة من مشاهير اصحاب هذه توجهات من مغنين او ممثلين او رياضيين او ونحوه نعم - [01:06:46](#)

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة اه سمعت اه ان اخذ التراب اذا وطأته قدم رجل ووضعه في منديل ثم وضعه تحت الوسادة ورميها في الصباح ساعدوا على الزواج من ذلك الرجل. فعلت ذلك. فهل ما قمت به يعتبر - [01:07:20](#)

من السحر علما اني كنت صغيرة وفي عمر اربع عشر سنة والان انا نادمة هذه خرافة هذى من نوع الخرافة الحمد لله ما دمت نادمة فهذا من توفيق الله لك خرافة ومن - [01:07:56](#)

مما يلقيه الشياطين والمستعينين بهم في عقول الجاهلة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم تربية القطط في المنزل؟ وقد لا نستطيع التحرز من نجاستها اذا كنت لا تتحرز - [01:08:25](#)

من نجاستها فلا تربيها اذا كنت لا تتحرز ولا تستطيع ان تتحرز من نجاستها فلا تربيها عود نفسك لملابس نجاستها وابوالها نعم ويقول احسن الله اليك وهل ثواب على اتفاق المال لاطعامها والعناء بها - [01:09:08](#)

جاء في الحديث في كل كبد رطبة اجر وفي قصة المرأة التي سقت كلبا قد اشتد به العطش واحبر الرسول بان الله غفر لها بسبب ذلك قبيل لرسول الله لنا في هذه - [01:09:54](#)

البهائم اجر قال في كل كبد رطبة اجر يعني الدعوة الى تربيتها والتوعي بالعلم اطعمان مما جرت به العادة من بقايا القيل لها حيث توجد ان تنفق اموالا في تربية هذه البهائم وهذه الحيوانات - [01:10:19](#)

هذا ليس من الامور المرغب فيها والمشروعة اتفاق على البشر هذا هو الاصل الفقراء والمساكين والجوعى من بني ادم لكن هذه الحيوانات تعطى ويحسن اليه بما جرت به العادة بقية الاطعمة - [01:10:56](#)

او الشيء اليسير الذي ليس فيه توسع في البذل بذل البال على هذه البهائم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة وجدت في حسابي ما لم عن عمل لم اجزه - [01:11:43](#)

مصدره مؤسسة تابعة للدولة تعاقدت معها لكنى لم اباشر عملى معها الظروف فاخذت المال وسألته عن طريق لارجاعه فلم استطع وكيف اتصرف في تصدق به اذا عجز الانسان ايصال مال للغير - [01:12:15](#)

يتصدق به ويتخلص منه احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة سهوت وزدت سجدة قبل التشهد الاول وسجدت للسهو قبل السلام فهل فعلى صحيح وان كان بعض اهل العلم يرى ان السجود - [01:12:51](#)

نرجو ان الامر واسع اذا كان سجود السافل زيادة فانه يكون بعد السلام نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز الدعاء لشخص بقول انت عند حسن ظنك بربك - [01:13:26](#)

كما جاء في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي هل يجوز يقول اليك هل يجوز الدعاء لشخص بقول انت عند حسن ظنك بربك

كما جاء في دعاء هذا هذا يخبر - 01:13:58

يقول يعلم الشخص ويبين له انه احسن الظن بربك انت عند حسن ظنك بربك انت بحسب حسن ظنك بربك ليس هذا دعاء هذا فيه ارشاد هذا ارشاد للمخاطب - 01:14:31

نعم اخر شيء احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة التي زنا بها اذا تاب يجوز ان يتزوج منه -

01:15:03